

إلا القوت فقط ، لا أريد فضلا على ذلك إلا لإخوتي فإنهم مستهم الحاجة^(١) .
وقد أمر برد المظالم ، وأن يؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وجلس للعامّة يقضي
بينهم بالعدل^(٢) .

قال ابن كثير : (كان يحب الاقتداء بعمر بن عبد العزيز الأموي في الورع
والتقشف وكثرة العبادة وشدة الاحتياط)^(٣) .

وقال الخطيب البغدادي : (من أحسن الخلفاء مذهبًا ، وأجملهم طريقة ،
وأظهرهم ورعًا ، وأكثرهم عبادة)^(٤) .

وقال عنه أيضًا : (كان مع حسن مذهبه وإيثاره للعدل شديد الإشراف على
الدواوين والخراج ، يجلس بنفسه في الحسابات والكتاب بين يديه)^(٥) .
وقد حسم أصحاب السلطان عن الظلم ، وأدب الرؤساء^(٦) .

ثمّ ولي المعتمد على الله أحمد بن جعفر المتوكل بن المعتصم ، من سنة ٢٥٦ هـ -
٢٧٩ هـ ، وكان ولي عهده أخوه الناصر لدين الله الموفق ، وكان الناصر هو المتصرف
طوال هذه المدة وإليه الحل والعقد في شئون الدولة ، قال عنه الذهبي : (كان من أجل
الملك رأيًا ، وأشجعهم قلبًا ، وأسمحهم نفسا ، وأجودهم رأيًا ، وكان محببًا إلى الناس ،
استولى على الأمور ، وانقادت له الجيوش ، وكانوا يشبهونه بأبي جعفر المنصور في
حزمه ودهائه)^(٧) .

وقال عنه ابن كثير : (كان غزير العقل ، حسن التدبير ، يجلس للمظالم ، وعنده
القضاة فينصف المظلوم من الظالم ، وكان عالمًا بالأدب والفقه وسياسة الملك ، وله
محاسن ومآثر كثيرة)^(٨) .

(١) تاريخ ابن كثير ٢٠/١١ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٢٠/١١ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٢٦/١١ .

(٤) تاريخ بغداد ٣/٤٨٨ .

(٥) المصدر السابق ٣/٣٥٠ .

(٦) المصدر السابق ٣/٣٥٠ .

(٧) تاريخ الذهبي ١٦/٤٨٠ .

(٨) تاريخ ابن كثير ١١/٦٧ .

ثم ولي الخلافة المعتضد بالله أحمد بن الموفق الناصر بعد وفاة عمه المعتمد من سنة ٢٧٩هـ - ٢٨٩هـ ، قال ابن كثير : (كان أمر الخلافة دائراً فأحياه الله على يديه بعدله وشهامته وجرأته)^(١) .

وقال : (كان أمر الخلافة قد ضعف في أيام عمه المعتمد ، فلما ولي المعتضد أقام شعارها ورفع منارها ، وكان شجاعاً فاضلاً من رجال قريش حزماً وجرأة وإقداماً ، وكذلك كان أبوه)^(٢) .

وقال : (لم يزل برأيه وتسديده حتى كثرت الأموال وصلحت الأحوال في سائر الأقاليم والآفاق)^(٣) .

وقال : (ومن الناس من يجعله من الخلفاء الراشدين المذكورين في حديث جابر ابن سمرة)^(٤) .

وقال عنه المؤرخ الذهبي : (كانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء ، وقد أسقط المكوس - الضرائب - ونشر العدل ، ورفع الظلم عن الرعية ، وكان يسمى السفاح الثاني ؛ لأنه جدد ملك بني العباس وكان قد خَلِقَ وضعف وكاد يزول ، وكان في اضطراب من وقت موت المتوكل)^(٥) .

وهو الذي قضى على فتنة الزنج .

وقال : (كان أبو العباس المعتضد بالله شهماً جلدًا رجلاً بازلاً موصوفاً بالرجولة والجزالة ، قد لقي الحروب ، وعرف فضله ، فقام بالأمر أحسن قيام ، وهابه الناس ورهبوه أعظم رهبة)^(٦) .

وكان من أمراء هذا العهد إسماعيل بن أحمد الساماني أمير خراسان وما وراء النهر ، قال عنه ابن كثير : (كان عاقلاً عادلاً حسن السيرة في رعيته حليماً كريماً)

(١) البداية والنهاية ٧٠/١١ سنة ٢٧٩هـ .

(٢) البداية والنهاية ٩٢/٢٢ .

(٣) البداية والنهاية ٩٨/١١ .

(٤) البداية والنهاية ١٠١/١١ .

(٥) تاريخ الإسلام ٦٧/٢٠ .

(٦) تاريخ الإسلام ٦٩/٢٠ .

معظمًا للعلماء ، توفي سنة ٢٩٥هـ (١) .

ثم ولي الخلافة بعد المعتضد ابنه المكتفي بالله علي سنة ٢٨٩هـ - ٢٩٥هـ ، وقد هدم المطامير التي يوضع فيها الخارجون على السلطة وصيرها مساجد ، ورد أملاك الناس إليهم ، وأحسن السيرة فأحبه الناس (٢) .

ثم ولي بعده أخوه جعفر المقتدر بالله بن المعتضد من سنة ٢٩٥هـ - ٣٢٠هـ . قال ابن كثير : (كان كريماً ، وفيه عبادة كثير الصلاة والصوم تطوعاً ، ورد الرسوم والأرزاق والكلف إلى ما كانت عليه في زمن الأوائل من بني عباس ، وأطلق أهل الحبوس الذين يجوز إطلاقهم وكان قد بنيت له أبنية فأمر بهدمها ليوسع على المسلمين الطرقات) (٣) . وعيب عليه التبذير والتفريط بالأموال وطاعة النساء وكثرة عزل الوزراء (٤) . وذلك لصغر سنه إذ توفي ولم يبلغ الأربعين مع طول مدته .

وولي الخليفة الراضي بالله أحمد بن المقتدر بالله بن المعتضد سنة ٣٢٢هـ - ٣٢٩هـ ، قال البغدادي : (كان للراضي فضائل كثيرة وختم الخلفاء بأمر عدة ، فمنها أنه آخر خليفة له شعر مدون ، وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش والأموال ، وآخر خليفة خطب على منبر يوم الجمعة) (٥) .

وبعد أصبح الحل والعقد بيد الوزير الأول ، وهو أشبه برئيس الوزراء في العصر الحديث ، ولم يعد للخلفاء من الخلافة إلا اسمها والخطبة لهم ، وأصبح أمراء الأطراف في الدولة الإسلامية أكثر استقلالاً من ذي قبل .

وقد اجتمع بعد وفاته القضاة والأعيان من أهل الحل والعقد ، فاتفقوا على عقد البيعة لأخيه المتقي بالله ، وكان على اسمه كثير الصيام والصلاة والعبادة زاهداً متقشفاً ، ولم تطل مدة خلافته (٦) ، إذ خلع سنة ٣٣٣هـ (٧) .

(١) البداية والنهاية ١١/١٠ .

(٢) سير الأعلام ١٣/٤٨٠ .

(٣) البداية والنهاية ١١/١١٢ .

(٤) البداية والنهاية ١١/١٨١ .

(٥) تاريخ بغداد ٢/١٤٢ .

(٦) البداية والنهاية ١١/٢١١ .

(٧) البداية والنهاية ١١/٢٢٣ .

ومن أمراء هذه العصر علي بن بويه عماد الدولة ملك شيراز من سنة ٣٢٢هـ - ٣٣٨هـ ، وهو أول ملوك بني بويه ، قال عنه ابن كثير : (كان من خيار الملوك في زمانه ، وحاز قصب السبق دون أقرانه ، وكان الخلفاء يخاطبونه باسم أمير المؤمنين) ، وقال عنه : (كان عاقلاً حاذقاً حميد السيرة رئيساً في نفسه)^(١) .

ومنهم أيضاً ركن الدولة بن علي بن بويه ملك شيراز بعد أبيه - ت ٣٦٦هـ - وقال عنه ابن كثير : (كان حليماً وقوراً كثير الصدقات محباً للعلماء ، فيه بر وكرم وإيثار وحسن عشرة ورياسة وحنو على الرعية)^(٢) .

ومن أمراء هذه الفترة أيضاً الناصر لدين الله عبد الرحمن الأموي ، أول الخلفاء على الأندلس ، حكم من سنة ٣٠٠هـ - ٣٥٠هـ وكان عالماً ناسكاً مجاهداً^(٣) .

وحكم بعده ابنه المستنصر بالله من سنة ٣٣٨هـ - ٣٦٦هـ (وكان من خيار الملوك وعلمائهم ، عالماً بالفقه والخلاف والتاريخ ، محباً للعلماء)^(٤) .

ثم بويغ ولده المؤيد بالله بن المستنصر ، وكان صغيراً فقام في شئون الدولة وزيره المنصور محمد بن أبي عامر وولده من بعده المظفر والناصر مدة ٢٦ سنة .

قال ابن كثير : (فساسوا الرعايا جيداً ، وعدلوا فيهم ، وغزوا الأعداء)^(٥) .

ومن الملوك أيضاً سبكتكين بايعه قادة الجيش في غزوة من أطراف خراسان أميراً عليهم سنة ٣٦٦هـ : (لصاحبه فيهم وخيره ، وحسن سيرته ، وكمال عقله ، وشجاعته وديانته)^(٦) ، واستمر ملكاً حتى توفي سنة ٣٨٨هـ ، وحكم بعده ابنه محمود ، وقد كان مجاهداً فتح كثيراً من بلاد الهند ، وكان عادلاً فاضلاً ، توفي سنة ٤٢١هـ^(٧) . وسيطر على عامة المشرق . وكان يخطب للخليفة العباسي القادر بالله أحمد بن المعتذر بن المعتضد بن الموفق الذي تولى الخلافة من ٣٨١هـ إلى سنة

(١) البداية والنهاية ١١/٢٢٥ .

(٢) البداية والنهاية ١١/٣٠٣ سنة ٣٦٦هـ .

(٣) البداية والنهاية ١١/٢٥٣ .

(٤) البداية والنهاية ١١/٣٠٤ .

(٥) البداية والنهاية ١١/٣٠٤ .

(٦) البداية والنهاية ١١/٣٠٤ .

(٧) البداية والنهاية ١٢/٢٩ و ٣٢ .

٤٢٢هـ (وكان القادر بالله حليماً كريماً محبباً لأهل العلم والدين والصلاح ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر)^(١) . وقال عنه : (من خيار الخلفاء وسادات العلماء)^(٢) .
إلا أن الحل والعقد كان في يد الأمراء الشيعة من بني بويه في بغداد .

فكانت الدولة الإسلامية بذلك أول دولة تعرف نظام الفصل بين رئاسة الدولة ممثلة بالخليفة ، ورئاسة الوزراء ممثلة في الوزير أو السلطان الذي يقلده الخليفة ويعزله ، ولكل منهما صلاحياته كما فصلتها كتب الأحكام السلطانية ، وهذا الذي أدى إلى استمرار الخلافة العباسية سبعة قرون ؛ إذ لم يحتج الناس إلى إسقاطها لتنازلها عن كثير من صلاحياتها للوزير الأول .

وظل الأمر بيد بني بويه في بغداد إلى أن دخلها الملك العادل محمد بن سلجوق طغربك سنة ٤٤٧هـ ، بعد أن بعث إليه الخليفة القائم بأمر الله يستدعيه إليها^(٣) .
واستمر فيها حتى توفي سنة ٤٥٥هـ وحكم من بعده ابن أخيه محمد بن داود ألب أرسلان^(٤) .

وكان ألب أرسلان (عادلاً يسير في الناس سيرة حسنة ، كريماً رحيماً ، شفوفاً على الرعية ، رفيقاً بالفقراء ، ولا يعرف في زمانه جنانية ولا مصادرة ، وكان شديد الحرص على حفظ مال الرعية)^(٥) .

وكان وزيره نظام الملك ، وقد توفي ألب أرسلان سنة ٤٦٤هـ^(٦) .
فملك بعده ولده ملك شاه ، وكان وزيره نظام الملك ، فسار ملكشاه في الناس سيرة حسنة^(٧) .

وقد توفي الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٦٧هـ ، وكان تولى الخلافة سنة ٤٢٢هـ ،
ومدة خلافته أربع وأربعون سنة ، وكان (ورعاً زاهداً عادلاً ، كثير الإحسان إلى الناس ،

(١) البداية والنهاية ٣٣/١٢ - ٣٤ .

(٢) البداية والنهاية ٣٣٠/١١ .

(٣) البداية والنهاية ٧١/١٢ .

(٤) البداية والنهاية ٩٥/١٢ .

(٥) البداية والنهاية ١١٤/١٢ .

(٦) البداية والنهاية ١١٣/١٢ .

(٧) المصدر السابق ١١٣/١٢ .

وكان من خيار بني العباس ديناً واعتقاداً ودولة^(١)، فكانت مدة خلافته مع خلافة أبيه خمساً وثمانين سنة .

ثم تولى الخلافة حفيده المقتدي بأمر الله عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله القادري العباسي سنة ٤٦٧هـ وكان له عشرون سنة ، وكان جده قد أحسن تربيته وهذبه وبايعه الوزراء والأمراء والأشراف والقضاة والفقهاء ، وقد (كان شهماً شجاعاً ، أيامه كلها مباركة ، والرزق داراً ، والخلافة معظمة جداً ، وتصاغر الملوك له وتضاءلوا بين يديه ، وعمرت بغداد وغيرها من البلاد ، واستوزر ابن جهير ثم أبا شجاع وقاضيه ابن الدامغاني ثم أبو بكر الشاشي ، وهؤلاء من خيار القضاة والوزراء)^(٢) .

(وكان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر حسن السيرة) وتوفي سنة ٤٨٧هـ .
وكان من ملوك هذا العصر المعتمد بن عباد الأندلسي (كان حسن السيرة والإحسان إلى الرعية والرفق بهم)^(٣) .

وملك بعده الأندلس المجاهد يوسف بن تاشفين .

وقد بلغ من عدل ملوك الإسلام أن تشبه بهم ملوك الفرنج ، قال ابن كثير : (وفيها ملكت الفرنج مدينة صقلية ، ومات ملكهم ، وقام ولده فسار في الناس سيرة الملوك المسلمين ، حتى كأنه منهم ؛ لما ظهر منه من الإحسان إلى المسلمين)^(٤) .

ومن أشهر الوزراء نظام الملك وزير ألب أرسلان وملكشاه ، حكم مدة ٢٩ سنة ، وكان من خيار الوزراء ومن العلماء الفضلاء والعباد الصالحاء^(٥) ، توفي سنة ٤٨٥هـ .

وتوفي فيها أيضاً ملكشاه ، وقد كانت دولته وسلطته من أقصى حدود الترك إلى أقصى اليمن (وكانت الطرق في دولته آمنة ، وعمر العمارات الهائلة ، وبنى القناطر ، وأسقط المكوس والضرائب ، وحفر الأنهار الكبار) ، (وكان مع عظمته يقف للمساكين والضعيف والأرملة فيقضي حوائجهم) .

وعندما أسقط المكوس كُلم في ذلك وأنه يضر بالخرينة ، فقال : (ويحك! إن المال

(١) البداية والنهاية ١٢/١١٧ .

(٢) المصدر السابق ١٢/١١٨ و ١٥٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البداية والنهاية ١٢/١٤٩ .

مال الله ، والعباد عباد الله ، والبلاد بلاده) .
وكان يقف مع خصومه أمام القاضي ويأمره بالحكم بالعدل . وقد حكم تسع
عشرة سنة^(١) .

ثم ولي الخلافة المستظهر بأمر الله بن المقتدي بالله سنة ٤٨٧هـ ، وكان المستظهر
(كريم الأخلاق حافظاً للقرآن فصيحاً ، وفوض أمور الخلافة إلى وزيره أبي منصور
عميد الدولة بن جهير ، فدبرها أحسن تدبير ، ومهد الأمور أتم تمهيد ، وساس الرعية ،
وكان من خيار الوزراء)^(٢) .

وتوفي في سنة ٤٨٧هـ ملك حلب وديار بكر والجزيرة : الأتابك قسنقر ، وهو جد
نور الدين زنكي ، وقد ولي من قبل ملكشاه بإشارة من الوزير نظام الملك (وكان من
أحسن الملوك سيرة ، وأجودهم سريرة ، وكانت الرعية معه في أمن ورخص وعدل)^(٣) .
وفي سنة ٤٨٨هـ توفي الوزير أبو شجاع محمد بن الحسين ظهير الدين (وكان
من خيار الوزراء ، كثير الصدقة والإحسان ، ووزر للخليفة المقتدي بأمر الله . . . وكان
لا يجلس في الديوان إلا وعنده الفقهاء ، فإن وقع له أمر مشكل سألهم عنه فحكم بما
يفتونه ، وكان كثير التواضع مع الناس خاصتهم وعامتهم)^(٤) .

وتوفي فيها أيضاً القاضي العادل أبو بكر الشاشي ، ولاة المقتدي القضاء بعد ابن
الدامغاني (كان من أنزه الناس وأعفهم ، لم يقبل من سلطان عطية ، ولا من صاحب
هدية ، لم يغير مأكله ولا ملبسه ، ولا يأخذ على القضاء أجراً ، ولم يستتب أحداً ،
وكان يباشر القضاء بنفسه ، ولم يحاب مخلوقاً)^(٥) .

وقد رد شهادة أحد كبار الفقهاء فلما سأله : لم؟

قال : لأنك تلبس الحرير وخاتم الذهب .

فقال الفقيه : إن السلطان ووزيره نظام الملك يلبسان الحرير والذهب .

فقال الشاشي : والله ، لو شهدا عندي على باقة بقلة ما قبلتهما ، ولرددت

(١) المصدر السابق ١٥٢/١٢ - ١٥٣ .

(٢) المصدر السابق ١٥٦/١٢ - ١٥٧ .

(٣) المصدر السابق ١٥٧/١٢ .

(٤) البداية والنهاية ١٥٧/١٢ .

(٥) المصدر السابق ١٦٠/١٢ - ١٦١ .

شهادتهما^(١) .

وهذا يدل على مدى استقلالية القضاء حتى في هذه الفترة التي برزت فيها ظاهرة (المستبد العادل) .

وفي سنة ٥٠١هـ توفي تميم بن المعز بن باديس ملك أفريقيا ، وكان حكمها سنة ٤٥٥هـ (وكان من خير الملوك حلماً وكرماً وإحساناً)^(٢) .

وفيها توفي أمير الحلة وتكريت وواسط : صدقة بن منصور الأسدي سيف الدولة : (وكان كريماً عفيفاً ذا ذمام ، ملجأ لكل خائف يأمن في بلاده ، وتحت جناحه)^(٣) .

وفي سنة ٥٠٩هـ توفي يحيى بن تميم بن المعز بن باديس ملك أفريقيا (وكان من خيار الملوك ، عارفاً ، حسن السيرة ، محباً للفقراء والعلماء)^(٤) .

وفي سنة ٥١١هـ توفي غياث الدين السلطان محمد بن ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي سلطان العراق والمشرق (كان من خيار الملوك وأحسنهم سيرة ، عادلاً ، رحيماً ، سهل الأخلاق ، محمود العشرة)^(٥) .

وفي سنة ٥١٢هـ توفي الخليفة المستظهر بالله بن المقتدي (وكان خيراً فاضلاً ذكياً بارعاً ، وكانت أيامه ببغداد كأنها الأعياد ، وقد ضبط أمور الخلافة جيداً وأحكمها وأعلمها)^(٦) .

وقد ولي الخلافة بعده ابنه المسترشد مدة سبعة عشر سنة^(٧) .

وفي سنة ٥١٥هـ توفي أبو القاسم الأفضل وزير الفاطميين بمصر ، وقد كان عادلاً حسن السيرة شهماً ، سدّد الأمور بعد فسادها ، ودام في تدبير شئون مصر ٢٨

(١) المصدر السابق ١٢/١٦١ .

(٢) تاريخ ابن كثير ١٢/١٨١ .

(٣) تاريخ ابن كثير ١٢/١٨١ .

(٤) المصدر السابق ١٢/١٩١ .

(٥) المصدر السابق ١٢/١٩٣ .

(٦) المصدر السابق ١٢/١٩٥ .

(٧) المصدر السابق ١٢/١٩٥ .

سنة (١) .

وفي سنة ٥٢٢هـ توفي أمير دمشق طغتكين ، وكان من مماليك ألب أرسلان (وكان عاقلاً حازماً عادلاً خيراً كثيراً كثير الجهاد) (٢) ، و (كان من خيار الملوك وأعدلهم وأكثرهم جهادا للفرنج) (٣) .

وفي سنة ٥٢٥هـ توفي السلطان محمود بن ملكشاه السلجوقي ، وكان من خيار الملوك (٤) .

وفي سنة ٥٢٩هـ قتل الخليفة المسترشد العباسي (وكان شجاعاً مقداماً بعيد المهمة ، كثير العبادة ، محبباً إلى العامة والخاصة) (٥) .

وفي سنة ٥٣٠هـ خُلع الخليفة الراشد بن المسترشد لما اختلف مع السلطان مسعود السلجوقي ، فأخرج مسعود كتاباً بخط الخليفة فيه أنه متى عادى السلطان فقد خلع نفسه من الخلافة ، فأفتى بعض القضاة والفقهاء بخلعه بحسب الشرط (٦) .

وفي سنة ٥٤١هـ مات ملك حلب والموصل والرها زنكي بن قسنقر ، وقد وليها سنة ٥٢٢هـ (وكان من خيار الملوك وأحسنهم سيرة ، وكان شجاعاً ومقداماً ، خضعت له ملوك الأطراف ، وكان أجود الملوك معاملة ، وأشدهم غيرة على نساء الرعية وأرفقهم بالعامة) (٧) .

ثم ولي من بعده الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي .

وفي سنة ٥٤٤هـ توفي الوزير أحمد بن نظام الملك ، وزر للخليفة المسترشد وللسلطان محمود ، وكان من خيار الوزراء (٨) .

وتوفي أيضاً ملك الموصل غازي بن قسنقر أخو نور الدين زنكي ، وكان من خيار

(١) المصدر السابق ٢٠٢/١٢ .

(٢) المصدر السابق ٢١٣/١٢ .

(٣) المصدر السابق ٢١٣/١٢ .

(٤) المصدر السابق ٢١٨/١٢ .

(٥) المصدر السابق ٢٢٤/١٢ .

(٦) المصدر السابق ٢٢٥/١٢ .

(٧) المصدر السابق ٢٣٧/١٢ .

(٨) تاريخ ابن كثير ٢٤٣/١٢ .

الملك وأحسنهم سيرة وأجودهم سريرة ، شجاعاً كريماً^(١) .
وفي سنة ٥٤٧هـ انتهت دولة بني سبكتكين في غزنة وبلاد الهند ، وكان
ابتدائها سنة ٣٦٦هـ ، وكانوا من خيار الملوك وأكثرهم جهاداً وصلاحاً^(٢) .
وفي سنة ٥٤٩هـ ملك السلطان محمود نور الدين بن زنكي الشام ومصر ، وفرح
الناس بذلك .

وفي سنة ٥٥٥هـ توفي الخليفة العباسي المقتفي بأمر الله محمد بن المستظهر ،
وكانت مدة خلافته أربعاً وعشرين سنة ، وكان شهماً شجاعاً ، يباشر الأمور بنفسه
ويشاهد الحروب ويبدل الأموال ، وهو أول من استبد بالعراق منفرداً عن السلطان من
أول أيام الديلم إلى أيامه ، وتمكن من الخلافة ، وحكم على العسكر والأمراء^(٣) .
وبويع بعده المستنجد بالله يوسف بن المقتفي ، وكان ولي عهده ، وكان رجلاً
صالحاً ، وفرح المسلمون به^(٤) .

وفي سنة ٥٥٥هـ أيضاً توفي الملك خسرو شاه بن ملكشاه بن بهرام بن مسعود
ابن سبكتكين الغزنوي ، وكان من سادات الملوك وأحسنهم سيرة ، يحب العلم
وأهله^(٥) .

وفي سنة ٥٦٠هـ توفي الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة وزير الخليفة المقتفي
وابنه المستنجد (وكان من خيار الوزراء ، وأحسنهم سيرة ، وأبعدهم عن الظلم ، وكان
المقتفي يقول : ما وزر لبني العباس مثله . . . وقد كان يبالي في إقامة الدولة
العباسية ، وحسم مادة الملوك السلجوقية بكل ممكن ، حتى استقرت الخلافة في
العراق كله ، ليس للملوك معهم حكم بالكلية)^(٦) ، وكان من كبار العلماء الفقهاء ،
له مصنفات على مذهب أحمد بن حنبل .

وفي سنة ٥٦٥هـ توفي الملك قطب الدين بن زنكي أخو نور الدين محمود ،

(١) تاريخ ابن كثير ٢٤٤/١٢ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٢٤٧/١٢ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٢٥٩/١٢ .

(٤) تاريخ ابن كثير ٢٥٩/١٢ .

(٥) المصدر السابق ٢٦٠/١٢ .

(٦) تاريخ ابن كثير ٢٦٩/١٢ .

وكان على الموصل عشرين سنة (وكان من خيار الملوك ، محببا إلى الرعية ، عطوفاً عليهم ، محسناً إليهم)^(١) .

وفيها أيضاً توفي الخليفة العباسي المستنجد ، وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة ، (وكان من خيار الخلفاء وأعدلهم وأرفقهم بالرعايا ، ومنع عنهم المكوس والضرائب ، ولم يترك بالعراق مكساً ، وكان أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر)^(٢) .

وبويع بعده ابنه المستضيء الحسن بن المستنجد .

وفي سنة ٥٦٧هـ خطب صلاح الدين بمصر للخليفة العباسي ببغداد ، وأزال دولة الفاطميين .

وفي سنة ٥٦٨هـ توفي والده نجم الدين أيوب بن شادي ، وكان أولاً أميراً على تكريت من جهة الملك محمد بن ملكشاه (فحكم فيها فعداً ، وكان من كرام الناس) .

ثم خدم للملك عماد الدين زنكي ، فاستنابه على بعلبك فحكمها مدة طويلة ، وجعل عماد الدين أسد الدين شيركوه بن شادي - وهو أخو نجم الدين - من قادة جيوشه^(٣) .

وهو الذي دخل مصر مع صلاح الدين ابن أخيه سنة ٥٦٤هـ بعد أن استنجد العاضد الفاطمي بنور الدين زنكي من الفرنج .

وفي سنة ٥٦٩هـ توفي الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي السلجوقي ، وكان حنفي المذهب ، يحب العلماء والفقراء ويكرمهم ، وكان يقوم في أحكامه بالمعدلة الحسنة واتباع الشرع المطهر ، ويعقد مجالس العدل ويتولاها بنفسه ، ويجتمع إليه القاضي والفقهاء والمفتون من كل المذاهب ، ويجلس في يوم الثلاثاء في المسجد ليصل إليه كل أحد من المسلمين وأهل الذمة حتى يساويهم ، وكان شجاعاً ذا همة عالية وحرمة وافرة وديانة بينة^(٤) . وقد حكم سنة ٥٤١هـ وجاهد الفرنج ، وهزمهم وفتح المدن التي استولوا عليها في الشام . وهو أحد الملوك المصلحين .

(١) تاريخ ابن كثير ٢٨٠/١٢ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٢٨١/١٢ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٢٧٤/١٢ و٢٩٠ .

(٤) المصدر السابق ٢٩٧/١٢ - ٢٩٨ .

قال ابن كثير^(١) : (أظهر ببلاده السنة وأمات البدعة ، وأقام الحدود وفتح الحصون ، وكسر الفرنج مراراً عديدة ، واستنقذ من أيديهم معاقل كثيرة من الحصون المنيعه ، التي كانوا قد استحوذوا عليها من معاقل المسلمين ، وأقطع العرب إقطاعات لثلاثا يتعرضوا للحجيج ، وبنى بدمشق مارستاناً [مستشفى] لم يبن في الشام قبله مثله ولا بعده أيضاً ، ووقف وقفاً على من يعلم الأيتام الخط والقراءة ، وجعل لهم نفقة وكسوة ، وعلى المجاورين بالحرمين ، وله أوقاف دارة على جميع أبواب الخير ، وعلى الأراامل والمحاويج ، وكان الجامع دائراً فولى نظره القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري الموصلية ، وأضاف إلى أوقاف الجامع المعلومة الأوقاف التي لا يعرف واقفوها ، ولا يعرف شروطهم فيها ، وجعلها قلماً واحداً ، وسمى مال المصالح ، ورتب عليه لذوي الحاجات والفقراء والمساكين والأراامل والأيتام وما أشبه ذلك . وقد كان - رحمه الله - حسن الخط ، كثير المطالعة للكتب الدينية ، متبعاً للأثار النبوية ، محافظاً على الصلوات في الجماعات ، كثير التلاوة ، محباً لفعل الخيرات ، عفيف البطن والفرج ، مقتصداً في الإنفاق على نفسه وعياله في المطعم والملبس ، حتى قيل : إنه كان أدنى الفقراء في زمانه أعلى نفقة منه من غير اكتناز ولا استئثار بالدنيا ، ولم يسمع منه كلمة فحش قط ، في غضب ولا رضى ، صموتاً وقوراً . قال ابن الأثير : لم يكن بعد عمر بن عبد العزيز مثل الملك نور الدين ، ولا أكثر تحريماً للعدل والإنصاف منه ، وكانت له دكاكين بحمص قد اشتراها مما ينخصه من المغنم ، فكان يقات منها ، وزاد امرأته من كراها على نفقتها عليها ، واستفتى العلماء في مقدار ما يحل له من بيت المال فكان يتناوله ولا يزيد عليه شيئاً ، ولو مات جوعاً ، وكان يكثر اللعب بالكرة ، فعاتبه رجل من كبار الصالحين في ذلك فقال : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما أريد بذلك تمرين الخيل على الكر والفر ، وتعليمها ذلك ، ونحن لا نترك الجهاد ، وكان لا يلبس الحرير ، وكان يأكل من كسب يده بسيفه ورمحه .

وكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة ، وسمع الحديث وأسمعه ، وكان كثير الصلاة بالليل من وقت السحر إلى أن يركب .

وذكر ابن الأثير أن الملك نور الدين بينما هو ذات يوم يلعب بالكرة إذ رأى رجلاً يحدث آخر ويومئ إلى نور الدين ، فبعث الحاجب ليسأله ما شأنه! فإذا هو رجل معه

(١) البداية والنهاية ٢٩٨/١٢ .

رسول من جهة الحاكم (القاضي) ، وهو يزعم أن له على نور الدين حقاً يريد أن يحاكمه عند القاضي ، فلما رجع الحاجب إلى نور الدين وأعلمه بذلك ألقى الجوكان^(١) من يده ، وأقبل مع خصمه ماشياً إلى القاضي الشهرزوري ، وأرسل نور الدين إلى القاضي ألا تعاملني إلا معاملة الخصوم ، فحين وصلا وقف نور الدين مع خصمه بين يدي القاضي ، حتى انفصلت الخصومة والحكومة ، ولم يثبت للرجل على نور الدين حق ، بل ثبت الحق للسلطان على الرجل ، فلما تبين ذلك قال السلطان : إنما جئت معه لثلاً يتخلف أحد عن الحضور إلى الشرع إذا دعي إليه ، وإنما نحن معاشر الحكام أعلننا وأداننا شجنكية^(٢) لرسول الله ﷺ ولشرعه ، فنحن قائمون بين يديه طوع مراسيمه ، فما أمر به امتثلناه ، وما نهانا عنه اجتنبناه ، وأنا أعلم أنه لا حق للرجل عندي ، ومع هذا أشهدكم أنني قد ملكته ذلك الذي ادعى به ووهبته له .

قال ابن الأثير : وهو أول من ابتنى داراً للعدل ، وكان يجلس فيها في الأسبوع مرتين ، وقيل : أربع مرات . وقيل : خمس . ويحضر القاضي والفقهاء من سائر المذاهب ، ولا يحجبه يومئذ حاجب ولا غيره ، بل يصل إليه القوي والضعيف ، فكان يكلم الناس ويستفهمهم ويخاطبهم بنفسه ، فيكشف المظالم ، وينصف المظلوم من الظالم ، وكان سبب ذلك أن أسد الدين بن شادي كان قد عظم شأنه عند نور الدين ، حتى صار كأنه شريكه في المملكة ، واقتنى الأملاك والأموال والمزارع والقرى ، وكان ربما ظلم نوابه جيرانه في الأراضي والأملاك ، وكان القاضي كمال الدين ينصف كل من استعداه على جميع الأمراء ، إلا أسد الدين هذا فما كان يهجم عليه ، فلما ابتنى نور الدين دار العدل تقدم أسد الدين إلى نوابه ألا يدعوا لأحد عنده ظلامة ، وإن كانت عظيمة ، فإن زوال ماله عنده أحب إليه من أن يراه نور الدين بعين ظالم ، أو يوقفه مع خصم من العامة ، ففعلوا ذلك ، فلما جلس نور الدين بدار العدل مدة متطاولة ، ولم يرَ أحداً يستعدي على أسد الدين ، سأل القاضي عن ذلك ، فأعلمه بصورة الحال ، فسجد نور الدين شكراً لله ، وقال : الحمد لله الذي أصحابنا ينصفون من أنفسهم .

(١) الجوكان : ما تضرب به الكرة .

(٢) الشجنكية : الخدم أو الحرس .

وأما شجاعته فيقال : إنه لم ير على ظهر فرس قط أشجع ولا أثبت منه .
وكان شجاعاً صبوراً في الحرب ، يضرب المثل به في ذلك ، وكان يقول : قد
تعرضت للشهادة غير مرة فلم يتفق لي ذلك ، ولو كان في خير ولي عند الله قيمة
لرزقنيها ، والأعمال بالنية .

وقال له يوماً قطب الدين النيسابوري : بالله يا مولانا السلطان ، لا تخاطر
بنفسك ، فإنك لو قتلت قتل جميع من معك ، وأخذت البلاد ، وفسد حال
المسلمين . فقال له : اسكت يا قطب الدين ، فإن قولك إساءة أدب على الله ، ومن هو
محمود؟ من كان يحفظ الدين والبلاد قبلي غير الذي لا إله إلا هو؟ ومن هو محمود؟
قال : فبكى من كان حاضراً . رحمه الله .

وبنى المارستان الذي بدمشق ، وليس له في البلاد نظير ، ومن شرطه أنه على
الفقراء والمساكين ، وإذا لم يوجد بعض الأدوية التي يعز وجودها إلا فيه لا يمنع منه
الأغنياء ، ومن جاء إليه فلا يمنع من شرابه ، ولهذا جاء إليه نور الدين وشرب من
شرابه ، رحمه الله .

وقد بنى الخانات الكثيرة في الطرقات والأبراج ، ورتب الخفراء في الأماكن
المخوفة ، وجعل فيها الحمام الهوادي التي تطلعه على الأخبار في أسرع مدة ، وبنى
الربط والخانات ، وكان يجمع الفقهاء عنده والمشايخ والصوفية ويكرمهم ويعظمهم ،
وكان يحب الصالحين ، وقد نال بعض الأمراء مرة عنده من بعض الفقهاء وهو قطب
الدين النيسابوري ، فقال له نور الدين : ويحك! إن كان ما تقول حقاً فله من الحسنات
الكثيرة الماحية لذلك ما ليس عندك مما يكفر عنه سيئات ما ذكرت إن كنت صادقاً ،
على أني والله لا أصدقك ، وإن عدت ذكرته أو أحداً غيره عندي بسوء لأؤذينك ،
فكف عنه ولم يذكره بعد ذلك .

وقد ابتنى بدمشق داراً لاستماع الحديث وإسماعه . قال ابن الأثير : وهو أول من
بنى دار حديث ، وقد كان مهيباً وقوراً شديداً الهيبة في قلوب الأمراء ، ومع هذا كان
إذا دخل أحد من الفقهاء أو الفقراء قام له ومشى خطوات وأجلسه معه على سجاده
في وقار وسكون ، وإذا أعطى أحداً منهم شيئاً مستكثراً يقول : هؤلاء جند الله
وبدعائهم ننصر على الأعداء ، ولهم في بيت المال حق أضعاف ما أعطيتهم ، فإذا
رضوا منا ببعض حقهم فلهم المنة علينا . وقد سمع عليه جزء حديث وفيه : ((فخرج
رسول الله ﷺ متقلداً بالسيف)) فجعل يتعجب من تغيير عادات الناس لما ثبت عنه

عليه السلام ، وكيف يربط الأجناد والأمرء على أوساطهم ولا يفعلون كما فعل رسول الله ﷺ ، ثم أمر الجند بألا يحملوا السيوف إلا متقلديها ، ثم خرج هو في اليوم الثاني إلى الموكب وهو متقلد السيوف وجميع الجيش كذلك ، يريد بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ ، فرحمه الله .

وقص عليه وزيره موفق الدين خالد بن محمد بن نصر القيسراني الشاعر أنه رأى في منامه كأنه يغسل ثياب الملك نور الدين ، فأمره بأن يكتب مناشير بوضع المكوس والضرائب عن البلاد ، وقال له : هذا تأويل رؤياك . وكتب إلى الناس ليكون منهم في حل مما كان أخذ منهم ، ويقول لهم إنما صرف ذلك في قتال أعدائكم من الكفرة والذب عن بلادكم ونسائكم وأولادكم ، وكتب بذلك إلى سائر ممالكه وبلدان سلطانه ، وأمر الوعاظ أن يستحلوا له من التجار ، ويقال : إن سبب وضعه المكوس عن البلاد أن الواعظ أبا عثمان المنتخب بن أبي محمد الواسطي - وكان من الصالحين الكبار ، وكان هذا الرجل ليس له شيء ولا يقبل من أحد شيئا ، إنما كانت له جبة يلبسها إذا خرج إلى مجلس وعظه ، وكان يجتمع في مجلس وعظه الألوف من الناس - أنشد نور الدين أبياتاً تتضمن ما هو متلبس به في ملكه ، وفيها تخويف وتحذير شديد له :

مثلٌ وقوفك أيُّها المغرورُ
يومَ القيامةِ والسماءُ تمورُ
إن قيلَ نورُ الدينِ رحتَ مسلماً
فاحذرْ بأن تبقى ومالكَ نورُ
أنهيتَ عن شربِ الخمرِ وأنتَ في
كاسِ المظالمِ طائشٌ مخمورُ
عظمتَ كاساتِ المدامِ تعففاً
وعليكِ كاساتِ الحرامِ تدورُ
ماذا تقولُ إذا نقلتَ إلى البلى
فرداً وجاءك منكراً ونكيرُ؟
ماذا تقولُ إذا وقفتَ بموقفٍ
فرداً ذليلاً والحسابُ عسيرُ؟

وتعلقت فيك الخصوم وأنت في
يوم الحساب مسلسل مجرور
وتفرقت عنك الجنود وأنت في
ضيق القبور موسد مقبور
وودت أنك ما وليت ولاية
يومًا ولا قال الأنام أمير
وبقيت بعد العز رهن حفيرة
في عالم الموتى وأنت حقيز
وحشرت عريانا حزينا باكيًا
قلقًا ومالك في الأنام مجير
أرضيت أن تحيا وقلبك دارس
عافي الخراب وجسمك المعمور
أرضيت أن يحظى سواك بقربه
أبدًا وأنت معذب مهجور
مهد لنفسك حجة تنجو بها
يوم المعاد ويوم تبدو العور

فلما سمع نور الدين هذه الأبيات بكى بكاء شديداً ، وأمر بوضع المكوس والضرائب في سائر البلاد .

وكتب إليه الشيخ عمر الملا من الموصل - وكان قد أمر الولاة والأمراء بها ألا يفصلوا بها أمراً حتى يعلموا الملا به ، فما أمرهم به من شيء امتثلوه ، وكان من الصالحين الزاهدين ، وكان نور الدين يستقرض منه في كل رمضان ما يفطر عليه ، وكان يرسل إليه بفتيت ورقاق فيفطر عليه جميع رمضان - فكتب إليه الشيخ عمر بن الملا هذا : إن المفسدين قد كثروا ، ويحتاج الأمر إلى سياسة ، ومثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب ، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له؟ فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه : إن الله خلق الخلق وشرع لهم شريعة ، وهو أعلم بما يصلحهم ، ولو علم أن في الشريعة زيادة في المصلحة لشرعها لنا ، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى ، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها

بزيادته ، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه ، والعقول المظلمة لا تهتدي ، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم . فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس بالموصل وقرأ عليهم الكتاب ، وجعل يقول : انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك ، وكتاب الملك إلى الزاهد!!

وقال ابن كثير أيضاً : (السلطان الملك العادل نور الدين ، صاحب بلاد الشام وغيرها من البلدان الكبيرة الواسعة ، كان مجاهداً في الفرنج ، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ، محباً للعلماء والفقراء والصالحين ، مبغضاً للظلم ، صحيح الاعتقاد ، مؤثراً لأفعال الخير ، لا يجسر أحد أن يظلم أحداً في زمانه ، وكان قد قمع المناكر وأهلها ، ورفع العلم والشرع ، وكان مدمناً لقيام الليل يصوم كثيراً ، ويمنع نفسه من الشهوات ، وكان يحب التيسير على المسلمين ، ويرسل البر إلى العلماء والفقراء والمساكين والأيتام والأرامل ، وليست الدنيا عنده بشيء ، رحمه الله وبلّ ثراه بالرحمة والرضوان .

قال ابن الجوزي : استرجع نور الدين محمود بن زنكي - رحمه الله تعالى - من أيدي الكفار نيفا وخمسين مدينة ، وقد كان يكاتبني وأكاتبه ، قال : ولما حضرته الوفاة قرأ العهد على الأمراء من بعده لولده - يعني الصالح إسماعيل - وجدد العهد مع صاحب طرابلس ألا يغير على الشام في المدة التي كان مده فيها ، وكان قد عزم على فتح بيت المقدس شرفه الله ، فوافته المنية في شوال من هذه السنة ، والأعمال بالنيات ، فحصل له أجر ما نوى ، وكانت ولايته ثمان وعشرين سنة وأشهرًا^(١) .

ثم بعد موته اضطربت الأمور ، فسار صلاح الدين من مصر سنة ٥٧٠هـ إلى الشام ، وحكمها واستقام أمرها ، وابتدأ إكمال الفتوح التي قام بها نور الدين زنكي في مواجهة الصليبيين ، وامتدت دولته من مصر والشام إلى أقصى اليمن مع الجزيرة والحرمين وأطرافها .

وفي سنة ٥٧٥هـ توفي الخليفة المستضيء العباسي ببغداد ، وكانت مدة خلافته نحو عشر سنين ، وكان من خيار الخلفاء ، أمراً بالمعروف ، وناهياً عن المنكر ، مزيلاً للمكوس والضرائب عن الناس ، حليماً وقوراً كريماً ، وبويع لولده الناصر من بعده^(٢) ،

(١) البداية والنهاية ١٢/٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) المصدر السابق ١٢/٣٢٥ .

وقد استمر الناصر خليفة إلى سنة ٦٢٣هـ وهو أطول الخلفاء مدة ، وكان شجاعاً مهيباً^(١) .

وكان قد خلع على صلاح الدين وأهداه الهدايا ، فكان هو الخليفة وصلاح الدين السلطان .

وفي سنة ٥٧٧هـ خرج صلاح الدين من مصر إلى الشام مجاهداً ، فلم يعد إليها حتى توفاه الله ، وكان قد استناب عليها أخاه .
ودخل دمشق سنة ٥٨٣هـ ، وزار القاضي الفاضل واستشاره فكان لا يقطع أمراً دونه^(٢) .

وفي سنة ٥٨٣هـ كانت وقعة حطين الشهيرة هزم فيها صلاح الدين الصليبيين^(٣) . ثم تم فتح القدس هذه السنة .

وفي سنة ٥٨٩هـ توفي السلطان صلاح الدين الأيوبي بعد أن قضى حياته في جهاد الصليبيين وتحرير أرض الإسلام ، ولم يترك ديناراً ولا درهماً في خزائنه ، بل أنفق ذلك كله في سبيل الجهاد وحماية البيضة ، وكان من العلماء الصالحين ، كثير التعظيم لشرائع الدين ، والقيام بمصالح المسلمين^(٤) .

وقد قسم أقاليم الدولة على أولاده وإخوانه ، كل واحد منهم يحكم بلداً؟!
وقد استقر الأمر من بعده لأخيه الملك العادل .

وفي سنة ٥٩٤هـ توفي السلطان عماد الدين زنكي بن مودود بن زنكي أمير سنجار ، كان من خيار الملوك ، وأحسنهم سيرة وأجودهم سريرة ، محباً للعلم والعلماء^(٥) .

وفي هذه السنة أيضاً توفي السلطان يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن المريني سلطان المغرب والأندلس ، وكان ديناً حسن السيرة صحيح السريرة ، مالكي المذهب ، ثم صار ظاهرياً ، ملك خمس عشرة سنة ، وكان كثير الجهاد ، يؤم الناس في

(١) المصدر السابق ٣٢٦/١٢ .

(٢) البداية والنهاية ٣٤٠/١٢ .

(٣) المصدر السابق ٣٤١/١٢ .

(٤) المصدر السابق ٦/١٣ .

(٥) المصدر السابق ١٨/١٣ .

الصلوات ، وكان قريباً من المرأة والضعيف^(١) .
وتوفي أيضاً الأمير مجاهد الدين قيماز ، وكان على الموصل ، وكان عاقلاً ذكياً فقيهاً ، من محاسن الدنيا^(٢) .
وفي سنة ٥٩٦هـ توفي سلطان خوارزم السلطان علاء الدين خوارزم شاه تكش بن ألب أرسلان ، وكان عادلاً حسن السيرة فقيهاً^(٣) .
وفيها أيضاً توفي القاضي الفاضل عبد الرحيم بن القاضي الأشرف ، وزير صلاح الدين الأيوبي وأخص أصحابه ، ساس له مصر في أيام جهاده ، كان عالماً عادلاً صالحاً حسن السيرة ، طاهر القلب والسريرة^(٤) .
وفي سنة ٥٩٩هـ توفي الملك غياث الدين الغوري ، وكان عاقلاً ذكياً شجاعاً فقيهاً شافعيًا عادلاً حسن السيرة^(٥) .
وفي سنة ٦٠٠هـ عقد مجلس لقاضي القضاة في بغداد علي بن عبد الله بن سليمان الجيلي ، وثبت عليه أنه أخذ رشوة ، فعزل وحكم بفسقه ، ونزعت الطرحة عن رأسه ، وكانت مدة توليه سنتين^(٦) .
وفي سنة ٦٠١هـ توفي أمير خوزستان مجير الدين المستنجدي ، وكان شيخاً شيعياً حسن السيرة ، كثير العبادة ، وكان أميراً للحج ستا وعشرين سنة^(٧) .
وفي سنة ٦١٥هـ توفي الملك العادل سيف الدين بن أيوب أخو صلاح الدين والسلطان بعده علي دولة بني أيوب التي امتدت من أقصى مصر واليمن والشام والجزيرة وهمدان . وكان عادلاً رحيمًا صفوحنًا صبوراً ، من خيار الملوك وأجودهم سيرة ، دينا عاقلاً وقوراً ، أبطل المحرمات في جميع مملكته ، وقد جاهد الفرنج بعد صلاح الدين ، فأبلى بلاءً حسنًا ، واشتهر بالصلاح والعبادة والصوم وكان رفيقاً رحيمًا

(١) المصدر السابق ٢٢/١٣ .

(٢) البداية والنهاية ٢٤/١٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٥/١٣ .

(٤) المصدر السابق ٢٨/١٣ .

(٥) المصدر السابق ٣٨/١٣ .

(٦) المصدر السابق ٤١/١٣ .

(٧) المصدر السابق ٤٩/١٣ .

بالفقراء والمساكين والضعفاء . وكانت مدة حكمه ٢٦ سنة (١) .
وفي سنة ٦١٧هـ غزا التتار المشرق الإسلامي فسيطروا عليه في سنة واحدة
حتى وصلوا العراق ، وأحرقوا ودمروا كل بلد دخلوها بسبب انشغال ملوك المسلمين
بشهواتهم وملذاتهم عن حماية دولهم وشعوبهم (٢)؟!
وفي سنة ٦٢٢هـ توفي ببغداد الخليفة الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء
العباسي ، وكان قبيح السيرة في رعيته ، ظالماً لهم ، فخرّب في زمانه العراق ، وتفرق
أهله في البلاد وأخذ أموالهم وأملاكهم ، وأطمع التتار بالعراق (٣)!!
وولي بعده ابنه الخليفة الظاهر محمد بن أحمد ، وكان عمره اثنتين وخمسين
سنة ، وكان عاقلاً وقوراً ديناً عادلاً محسناً ، رد مظالم كثيرة ، وأسقط مكوساً قد
أحدثها أبوه ، وسار في الناس سيرة حسنة ، حتى قيل : إنه لم يكن بعد عمر بن عبد
العزیز أعدل منه لو طالّت مدته .
وكان من عادة أبيه أن يرفع إليه الجواسيس أخبار التجمعات الصالحة والطيحة
ببغداد كل يوم ، فأبطلها الخليفة الظاهر ، فقبل له : إن إبطل التجسس يفسد الرعية ،
فقال : نحن ندعو الله أن يصلحهم ، وأي فائدة من كشف أحوال الناس وهتك
أستارهم ، وأطلق كل من كان مسجوناً بالديون الديوانية ، ورد عليهم كل ما أخذ
منهم ، وأرسل للقاضي أموالاً ليسد بها عن المسجونين عجزاً عن الوفاء بحقوق
الناس ، ورخصت الأسعار بزمانه ، وقام سوق العدل وحسنت الأحوال (٤) .
وفي سنة ٦٢٣هـ توفي الخليفة العباسي الظاهر فبايع أهل الحل والعقد ابنه
المستنصر منصور البيعة الخاصة ثم العامة ، وسار بالناس سيرة أبيه الظاهر ، وكان
حسن السيرة في الرعية ، وهو الذي بنى الجامعة المستنصرية ، وكان متواضعاً
محبوباً (٥) .
وفي هذه السنة توفي والي دمشق إبراهيم المعتمد ، وقد وليها أربعين سنة

(١) البداية والنهاية ١٣/٦٧-٦٨ .

(٢) المصدر السابق ١٣/٩٤ - ٩٦ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١١٥ .

(٤) المصدر السابق ١٣/١١٥ - ١١٦ .

(٥) المصدر السابق ١٣/١١٢ - ١١٣ .

للأيوبيين ، وكان من خيار الولاة وأعفهم وأحسنهم سيرة^(١) .
وفي سنة ٦٢٤هـ توفي الملك المعظم عيسى بن العادل الأيوبي ملك الشام ، وكان عالماً فاضلاً شجاعاً مجاهداً^(٢) . وبعد موته انفرط عقد بني أيوب ، وكانوا يتنازعون على الحكم فيما بينهم منذ وفاة أبيهم العادل ، وقد صاروا فرقا وأحزابا ، فصالحوا الفرنج على رد القدس مقابل أن تبقى بأيديهم بقية البلاد^(٣)!!
وفي سنة ٦٣٥هـ توفي الملك الأشرف موسى بن العادل الأيوبي ، وكان على الجزيرة الفراتية وحران وأطرافها ، ثم ملك الشام سنة ٦٢٦هـ ، وكان من أعف الناس ، وأحسنهم سيرة ، شجاعاً كريماً مكرماً للعلم والعلماء ، وكانت البلاد في عهده في غاية الأمن والعدل^(٤) .
وفي هذه السنة توفي أخوه الملك الكامل محمد بن العادل ملك مصر بعد وفاة أبيه العادل ، وكان الكامل عاقلاً كاملاً عادلاً ، ملك مصر ثلاثين سنة ، كانت الطرقات في زمانه آمنة ، والرعايا متناصفة ، لا يتجاسر أحد على ظلم أحد ، وجاهد الفرنج واسترد دمياط منهم^(٥) .
وفي سنة ٦٣٧هـ توفي الملك المجاهد أسد الدين شيركوه بن ناصر الدين محمد ابن أسد الدين شيركوه بن شادي . ولده صلاح الدين الأيوبي - وهو ابن عم أبيه - على حمص سنة ٥٨١هـ فحكمها مدة ٥٧ سنة ، وكان من أحسن الملوك سيرة ، طهر البلاد من المحرمات والمكوس ، فصارت في غاية الأمن والعدل والاستقرار^(٦) .
وفي سنة ٦٤٠هـ توفي الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد ، وكانت مدته ١٦ سنة ، وكان حسن السيرة في الرعية ، كثير الصدقات ، محسناً إلى الرعية بكل ما يستطيع ، عمل بكل محلة ببغداد دار ضيافة للفقراء ، وافتتح الجامعة المستنصرية

(١) المصدر السابق ١٣/١٢٤ .

(٢) المصدر السابق ١٣/١٣٠ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١٣٣ .

(٤) المصدر السابق ١٣/١٥٧ - ١٥٨ .

(٥) المصدر السابق ١٣/١٦٠ .

(٦) المصدر السابق ١٣/١٦٦ .

ببغداد ، ووقف عليها أوقافا ، وكانت أكبر مدارس الدنيا في عصرها^(١) .
 وولي بعده الخلافة أخوه المستعصم بالله محمد بن الناصر لدين الله آخر خلفاء
 بني العباس ببغداد ، وهو الذي قتله التتار سنة ٦٥٦هـ عندما دخلوا بغداد ، وقد كان
 المستعصم كأخيه وأبيه في صلاحه وتقواه وحسن سيره في الرعية ، وكان عالماً ، وقد
 بايعه بعد موت أخيه بنو عمه العباسيون ، ثم أعيان الدولة من الأمراء والوزراء
 والقضاة والفقهاء من أهل الحل والعقد ، ثم العامة ، ثم جاءت البيعة من جميع
 الأقطار والأمصار والبلدان ، وخطب له على جميع المنابر من أقصى الشرق إلى أقصى
 الغرب الإسلامي كما كان عليه الخلفاء من قبله^(٢) .
 وفي سنة ٦٤٢هـ استوزر المستعصم وزيره أبا طالب محمد بن أحمد بن العلقمي
 الذي تواطأ مع التتار على دخولهم بغداد^(٣)!!
 وفي سنة ٦٤٧هـ توفي الملك الصالح أيوب ملك مصر بعد أبيه الكامل^(٤) ، ثم
 حكم بعده أول المماليك عز الدين أيوب .
 وفي سنة ٦٥٥هـ قتل عز الدين أيوب على يد زوجته شجرة الدر ، وكان ديناً عفيفاً
 كريماً ، دام حكمه سبع سنوات^(٥) . ثم استقل بالملك بعده سيف الدين قطز^(٦) .
 وفي سنة ٦٥٦هـ سقطت بغداد عاصمة الخلافة في يد التتار ، وقتل الخليفة
 المستعصم ، وقد شجع نصير الدين الطوسي والوزير ابن العلقمي هولاء كوليغزو بغداد
 ويقتل الخليفة وأهلها ، فقتلوا العلماء والصلحاء والسادات من أهل البيت والنساء
 والأطفال حتى بلغ عدد القتلى نحو مليوني نسمة^(٧) .
 وهي الحادثة التي لم يسمع بمثلها منذ أن خلق الله الخلق ، ولم يجز على أهل
 الإسلام شبيه لها!!!

(١) المصدر السابق ١٣/١٧٠ .

(٢) المصدر السابق ١٣/١٧١ - ١٧٢ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١٧٥ .

(٤) المصدر السابق ١٣/١٨٩ .

(٥) المصدر السابق ١٣/٢١١ .

(٦) المصدر السابق ١٣/١٦٦ .

(٧) المصدر السابق ١٣/٢١٣ - ٢١٥ .

وفي سنة ٦٥٨هـ حدثت معركة عين جالوت بين التتار وملك مصر المجاهد سيف الدين قطز، وكانت الدائرة على التتار^(١). وحرر الشام كله من أيديهم، واسترد حلب منهم، وكان قطز بطلاً محباً للإسلام والمسلمين، غيورا على حرمان الأمة، وقد أقام العدل وسدد الأمور^(٢). وقتل في آخر هذه السنة، وحكم بعده الظاهر بيبرس.

وفي سنة ٦٥٩هـ بويج بالقاهرة المستنصر بالله أحمد بن الخليفة الظاهر العباسي - وهو عم المستعصم المقتول ببغداد - خليفة على المسلمين، وقلد السلطنة للظاهر بيبرس وفوضه بالأمر، وبهذا انتقلت الخلافة للقاهرة بعد أن انقطعت ثلاث سنوات، وكان قد جاء مع جماعة فرارا من بغداد^(٣).

وفي سنة ٦٧٦هـ توفي السلطان الظاهر بيبرس وقد حكم سنة ٦٥٨هـ وفتح الفتوح، واسترجع المدن التي كانت بأيدي الفرنج، وهزم التتار، وامتدت دولته من الفرات إلى أقصى النوبة، وكان شجاعاً أقامه الله في هذه الفترة ليذود عن حياض الإسلام والمسلمين، وكان لا يرى شيئاً من المحرمات والمفاسد إلا أزاله، وكان حسن السيرة والسريرة، متقشفاً مجاهداً مدة حكمه كلها! ثم تتابعت بعده دولة المماليك بمصر والشام والخلافة للعباسيين^(٤).

وفي سنة ٦٩٤هـ أسلم ملك التتار ببغداد قازان، ودخل أكثر أتباعه في الإسلام^(٥).

ثم استمر المماليك يحكمون مصر والشام، ويواجهون الفرنج وحملاهم الصليبية، والمغول المسلمون يحكمون العراق والشرق إلى أن قامت الخلافة العثمانية بدخول سليم الأول مصر وتنازل الخليفة العباسي له عن الخلافة، لتقوم أول خلافة في غير قريش والعرب، واستطاع الخلفاء العثمانيون طوال أربعة قرون حماية الدولة الإسلامية من الأخطار الخارجية.

وكل ما سبق ذكره يؤكد بروز ظاهرة (المستبد العادل) في هذه المرحلة التي تعد

(١) المصدر السابق ٢٣٣/١٣.

(٢) المصدر السابق ٢٣٨/١٣ - ٢٣٩.

(٣) المصدر السابق ٢٤٤/١٣ - ٢٤٥.

(٤) المصدر السابق ٢٩١/١٣ - ٢٩٢.

(٥) المصدر السابق ٣٦٠/١٣.

أحد أسباب استمرار الحضارة الإسلامية واستقرارها ، كما يكشف بطلان ما يشاع عن الخلفاء والملوك في هذه الفترة الطويلة من تاريخ الإسلام ، إذ ثبت أن أكثرهم من أهل العلم والفضل والصلاح والعدل لا كما يدعيه بعض الكتاب المعاصرين اليوم من أن التاريخ الإسلامي كله ظلم ودموية واضطهاد ، وأن النهضة الحديثة بدأت بالاستعمار الغربي للعالم العربي والإسلامي؟!!

صلاحيات الخليفة وصلاحيات الأمير والسلطان وواجبات كل منهما :

لقد حافظ الخطاب الفقهي السياسي المؤول على بعض المبادئ الرئيسية في الخطاب السياسي الأول المنزل ؛ كوجوب إقامة الشريعة ، وحماية الأمة والملة ؛ إذ صيانة هذا الأصل من أولى مهمات السلطة وأولى واجبات الإمام ، كما قال الماوردي فيما يجب على الإمام : (والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحججة وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحرم ؛ ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

الرابع : إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

والخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والسابع : جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا ، من غير خوف ولا عسف .

والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ (١) .

ثم قال الماوردي : (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، مالم يتغير حاله ، والذي يتغير به حاله شيئان : أحدهما جرح في عدالته ، والثاني نقص في بدنه . . . إلخ) (٢) .

ثم قال عن مهمة الأمير وهو الذي تحت الخليفة وصلاحيات كل منهما ، سواء أكان أميراً بالاختيار أم بالاضطرار : (وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين : عامة وخاصة ؛ فأما العامة .

فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

أحدها : النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرهما عليهم .

والثاني : النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .

والثالث : جباية الخراج ، وقبض الصدقات ؛ وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها .

والرابع : حماية الدين والذب عن الحرم ، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

الخامس : إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين .

والسادس : الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها .

والسابع : تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله ، حتى يتوجهوا معانين عليه ، إن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو .

واقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم في المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخمس .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٢) المصدر السابق ص ١٩ .

ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره . ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره ؛ لأن وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد ، وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب لم يجز ؛ لما فيه من استهلاك مال في غير حق ، وإن زاده لحدوث سبب يقتضيه نظر في السبب ؛ فإن كان مما يرجي زواله لا تستقر به الزيادة على التأييد ، كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة في حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استثمار الخليفة ؛ لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده ، وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأييد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت ، أو وقفها على استثمار الخليفة فيها ، ولم يكن له التفرد بأمصائها ، ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر ، ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدئ إلا بأمر ، وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة ، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمه حمله إلى الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله ، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال ، ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله ، لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه ؛ لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .

وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه ، وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير ؛ لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة عن المسلمين ، فهذا حكم أحد قسمي الإمارة العامة ، وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار .

فأما الإمارة الخاصة ، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات . فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه ، وافتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه - فليس له التعرض لإقامتها ؛ لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته ، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بينة أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة بينة عنده ، فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الأدميين ، فإن كان من حقوق

الآدميين كحد القذف والقصاص ، كان الحاكم أحق باستيفائه ؛ لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير ، كان الأمير أحق باستيفائه ، لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم ، فإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلدا أو رجما ، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم [أي القاضي] ؛ لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ، ولأن تتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبين إلى البحث عنها ، دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم ، فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص .

وأما نظره في المظالم : فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاء والحكام ، جاز له النظر في استيفائه معونة للمحقق على المبتل ، وانتزاعا للمحقق من المعترف المماطل ؛ لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف ، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ؛ لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ؛ فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم ، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بها إلى أقرب الحكام ، ببلده إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة ، فإن لحقت لم يكلفهما ذلك ، واستأمر الخليفة فيما تنازعا ، ونفذ حكمه فيه .

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها : هما الإسلام والحرية ، لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقهاء ، وإن كان فزيادة فضل . فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض ؛ لاشتراكهما في عموم النظر ، وإن اختلفا في خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد ، وهو العلم ؛ لأن لمن عمت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته . وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته ، إذا كان معهودا إلا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة ، فإن حدث حادث غير معهود أوقفاه على مطالعة الإمام وعملا فيه بأمره ، فإن خافا من اتساع الخرق إن أوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما إذن الخليفة فيما يعملان به ؛ لأن رأي الخليفة لإشرافه على

عموم الأمور أمضى في الحوادث النازلة .

وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي : أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين ؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة ، ومن الحظر إلى الإباحة ، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار ، لوقوع الفرق بين شروط الممكنة والعجز .

والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء ، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ، ووجوبها في جهة المتولي أغلظ : أحدها : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة ؛ ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً ، وما تفرع عنها من الحقوق محروساً . والثاني : ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه ، وينتفي بها إثم المباينة له .

والثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم .

والرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة ، لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بنحلل عهودها . والخامس : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحها أخذها .

والسادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ؛ فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده .

والسابع : أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أطيع ، ويدعو إلى طاعته إن عصي .

فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة ، فلاجلها وجب تقليد المستولي ؛ فإن كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حياً استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته ومخالفته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة ، وجرى على من استوزره واستنابه لأحكام من استوزره الخليفة

واستنابة ، وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ ، فإن لم يكمل في المتولي شروط الاختيار جاز للخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته ، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستناب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ؛ ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبراً لما أعوز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب . وجاز مثل هذا وإن شذ عن الأصول لأمرين :

أحدهما : أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة .

الثاني : أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة .

فإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحدها : إن إمارة الاستيلاء متعينة في المتولي ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي .

والثاني : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المتولي ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .

والثالث : أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

والرابع : أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء ؛ لوقوع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود ، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر^(١) .

وقال عبد الواحد التميمي فقيه الحنابلة في عصره - ت ٤١٠ هـ ببغداد - في

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٥ - ٤١ ، وانظر في واجبات الإمام والأمير الأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص ٢٧ - ٣٨ . وكل ذلك دليل على مدى ثراء الفقه الدستوري الذي يحدد صلاحيات وواجبات

كل من الخليفة والوزير والأمير ، وكيفية توليتهم وعزلهم في هذه المرحلة الثانية بما لا عهد للعالم به

إلا بعد الثورة الفرنسية والأنظمة الدستورية!

بيان مذهب أحمد بن حنبل فيما يجب على الإمام القيام به وصلحياته : (وأن الفيء يقسمه الإمام . فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم فلا بأس به ، وأنه إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج ، وأن الإمامة لا تجوز إلا بشروطها : النسب ، والإسلام ، والحماية ، والبيت ، والمحتد ، وحفظ الشريعة ، وعلم الأحكام ، وصحة التنفيذ ، والتقوى ، وإتيان الطاعة ، وضبط أموال المسلمين ، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم ، أو أخذ هو ذلك لنفسه ، ثم رضيه المسلمون - جاز له ذلك ، وأنه لا يجوز الخروج على إمام . ومن خرج على إمام قُتل الثاني . ويجوز الإمامة عنده لمن اجتمعت فيه هذه الخصال ، وإن كان غيره أعلم منه .

وكان يقول : إن الخلافة في قريش ما أقاموا الصلاة .
وكان يقول : لا طاعة لهم في معصية الله تعالى^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء - في هذه المرحلة - في أن هذه أهم مسئوليات الإمام وأوجبها ؛ إذ وجوب الإمامة حكم شرعي معلل بحفظ الدين والأمة وسياسة شئونها بحسب قوانين الشرع . ولهذا نص الفقهاء في صور كثيرة على وجوب قيام الأمة ببعض الواجبات عند عجز الإمام ، وأنها لا تتعطل بذلك ؛ ولهذا أجمعوا على أن جهاد الدفع عن الدولة والأمة فرض عين على كل مسلم استطاع ذلك ، ولا يشترط فيه إذن ، فإن كان الإمام قائماً بأمر الجهاد ، وإلا لم يتعطل^(٢) ، وكذا نصره المظلوم مسلماً كان أم ذمياً لمن قدر على نصرته . . . إلخ .

قال الشوكاني في (وئيل الغمام) موضحاً مقاصد نصب الإمام : (وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة وأعظم شروطهما وأجل أركانهما ؛ أن يكون قادراً على تأمين السبل وإنصاف المظلومين من الظالمين ، ومتمكناً من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باغ ، غير متقاعد عن ذلك ولا مُتَثَبِّط ولا عاجز ، ولا مشغول بملاذئه مؤثراً للدعة والسكون . فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرّم مخالفته ، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة والسلاطين ، وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين . ولا يضر الإمام نقص

(١) طبقات الحنابلة ٢/٣٠٥ . وتأمل قوله (إن بطل أمر الإمام لم يبطل الغزو والحج) ففيه أوضح رد على

من يزعم أنه لا جهاد إلا بإمام!!

(٢) انظر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٥٠٨ - ٥٠٩ .

شروط أو أكثر من شروط ذكرها مهما كان قائماً بما ذكرناه ، فليس للمسلمين حاجة في إمام قاعد في مصلاه ممسك سبحة ، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية ، مدرس فيها لطلبة عصره ، مصنف في مشكلاتها ، متورع عن سفك الدماء والأموال ، والمسلمون يأكل بعضهم بعضاً ، ويظلم قويهم ضعيفهم ، ويضطهد شريفهم وضيعهم ، فإن الأمر إذا كان هكذا لم يحصل من الإمامة والسُّلطنة شيء ، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعنا له . وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم^(١) .

وقال أيضاً في (وَبَلِّغُوا) : (والباعني أحد رجلين : إما رجل بغى على جميع المسلمين أو بعضهم بنهب أموالهم وسفك دمائهم وهتك حرمهم ، فهذا قد جعل الله له حدوداً مذكورة في كتابه العزيز ، وإذا اجتمع لهم جيش كان الدفع لهم عن انتهاك حرمات الدين والمسلمين من أوجب واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإما رجل بغى على إمام من أئمة المسلمين بعد اجتماع كلمتهم عليه ودخولهم تحت طاعته سواء كانوا قليلاً أو كثيراً ، فهذا تجب مقاتلته بنص القرآن الكريم : ﴿ فَإِن بَغْت أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلْهُمَا الَّذِي تَبَغَى ﴾ [الحجرات : ٩] ولا يخرج من كونه باغياً زعمه بأنه إمام أو أنه أصلح أو أنهض ، ولا متابعة ثلثة من المسلمين له لأن النبي ﷺ قد أمر بضرب عنق من جاء وأمر الناس مجتمع وأراد تفريق كلمتهم كما ثبت ذلك في الصحيح . نعم إذا ظهر من الأول ما هو كفر بواح أو أظهر من نفسه العجز عن القيام بما هو الأهم الأقدم والركن الأعظم من أمور الإمامة وهو ما قدمناه قريباً ، لم يكن الثاني باغياً . انتهى .

وزاد في (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) : (لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور ، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسوله ﷺ من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم . ولقد أفرط بعض أهل العلم ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط - ﷺ وأرضاه - باغ على الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية ، فيا للعجب من مقالات تقشع منها الجلود!)^(٢) .

(١) انظر إكليل الكرامة لصديق خان ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) المصدر السابق .

تقييد تصرفات الإمام وضوابطه :

كما حافظ هذا الخطاب من الناحية النظرية على تقييد صلاحيات الإمام بأن تكون تصرفاته في شئون الأمة بحسب تحقيق الأحسن والأكمل والأصلح لها ، فليس للإمام أن يتصرف على هواه ، قال القرافي : في بيان أنواع تصرفات الإمام وما ينفذ منها وما لا ينفذ : (القسم الأول : ما لم تتناوله الولاية بالأصالة : اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى وصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ ، ولقوله عليه السلام : ((من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح ، فالجنة عليه حرام)). فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح أبداً ليس بالأحسن بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهد بل الأخذ بضده ، فقد حذر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن ، مع قلة الفئات من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاية والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك ، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ، ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة ؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة . ولهذه القاعدة قال الشافعي رحمته الله : لا يبيع الوصي صاعاً بصاع ؛ لأنه لا فائدة في ذلك ، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه ؛ دفعا لمفسدة الريبة على المسلمين ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح ، تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين واختلف في عزل أحد المتساويين^(١) .

فليس للإمام عزل القاضي الأصلح وتولية من هو دونه ؛ إذ تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة ، وعزل القاضي الأصلح على خلاف المصلحة ، فلا ينفذ عزله ، وقد قال أبو يوسف قاضي هارون الرشيد في كتابه الخراج الذي ألفه للرشيد محدداً صلاحيات الإمام وأن تصرفه منوط بالمصلحة : (إن أخذ الوالي من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر ، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر ، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ، ولا يخرج من يده من

(١) الفروق للقرافي ٧٨/٤ ، وانظر قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ٦٩/١ .

ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه ، فيأخذه بذلك الذي وجب له) (١) .
وقال أيضاً : (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت
معروف) (٢) .

وقال أيضاً : (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا
يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك ،
وإن أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلاً يبني عليه ، وللعمامة
طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه ، لم يسعه إقطاع [أي إعطاء] ذلك ولم يحل له ،
وهو أتم إن فعل ذلك [أي الإمام]) (٣) .

وكذا ليس للإمام أن يتعرض للأنهار بحفر أو طمر إلا بحسب المصلحة العامة
دون الخاصة (٤) . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من جميع المذاهب .

كما حافظ هذا الخطاب على الضمانات العدلية لحماية حقوق الأفراد
وحررياتهم ، كما فصلت ذلك كتب الفقه في جميع أبواب المعاملات والدعاوى
والقضاء ، وقد كتب أبو يوسف القاضي إلى هارون الرشيد في بيان الضمانات العدلية
التي يلزم الإمام والوالي العمل بها ومن ذلك :

الضمانات العدلية في هذه المرحلة :

١- حظر حبس أو تعذيب المتهم مادياً أو معنوياً ؛ إذ الأصل براءته حتى تثبت
إدانته ، ولا يؤخذ بإقراره أو اعترافه تحت الإكراه ولا يحبس .
قال أبو يوسف : (ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر
بالضرب والتوعد والتخويف ، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك
به ، فليس إقراره ذلك بشيء ، ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به .
حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه : (ليس
الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته ؛ أن يقر على نفسه) .

(١) الخراج ص ٦٠ .

(٢) الخراج ص ٦٥ - ٦٦ .

(٣) الخراج ص ٩٣ .

(٤) الخراج ص ٩٣ .

قال : وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة ، فضربه ، فأقر به ، فبعث به إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر : (لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه) .

قال : وتقدم يا أمير المؤمنين إلى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهمة : يجيء الرجل إلى الرجل [أي الوالي] فيقول : هذا اتهمني في سرقة سرقت منه ، فيأخذونه بذلك وغيره ، وهذا مما لا يحل العمل به ، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا بينة عادلة ، أو بإقرار من غير تهديد من الوالي له أو وعيد على ما ذكرته لك ، ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف^(١) . ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه ، فإن أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئاً وإلا لم يتعرض له ، وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل ذلك به وبخصمه ، فقد كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله ﷺ الحدود في غير مواضعها ، وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات - أن يقولوا لمن أتى به سارقاً : أسرقت؟ قل : لا . وروي أن النبي ﷺ أتى برجل فقيل : هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام : (ما أخاله سارقاً) .

وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن رجلاً سرق شملة فرفع إلى النبي ﷺ فقال : (ما أخاله سرق ، أسرقت؟) .

قال : وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : (أسرقت؟ قول : لا . أسرقت؟ قول : لا) .

قال : وحدثني ابن جريج عن عطاء قال : أتى علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور ، فقال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم

(١) أي التهمة .

يجدهما ، فخلى سبيل الرجل) (١) .

٢- اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ عنه الحد . قال أبو يوسف : (ومن أقر بسرقة يجب في مثلها الحد أو شرب خمر أو حد زنا ، فرجع عن الإقرار ، درئ عنه الحد) (٢) .

٣- الإنفاق على السجناء وتوفير حاجياتهم الضرورية وعدم إهانتهم . قال أبو يوسف القاضي : (وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص ، إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا : هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس؟ والذي يجري عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة؟ وما ينبغي أن يعمل به فيهم .

قال : لا بد لمن كان في مثل حالهم إذا لم يكن له شيء يأكل منه ، لا مال ولا وجد شيء يقيم به بدنه ، أن يجري عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك ، وأحب إليّ أن تجري من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته ، فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك .

قال : والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب ؛ يترك يموت جوعاً؟ وإنما حملة على ما صار إليه القضاء أو الجهل ، ولم تزل الخلفاء - يا أمير المؤمنين - تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك عليّ ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده (٣) .

قال : كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه ، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله ، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين . وقال : يحبس عنهم شره ، وينفق عليه من بيت مالهم .

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان ، قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز : (لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن

(١) الخراج ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٦٩ .

(٣) أما قبل ذلك فلم تكن هناك سجون أصلاً .

يصلي قائماً ، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوباً بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ، والسلام) . فمرّ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولادة السجن والقوام والجلالوزة ، وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة ، وتكون الأسماء عنده ، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر ، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد ، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه ، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء ، وفي الصيف قميص وإزاره ، ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء ، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة ، إن ابن آدم لم يعر من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك ، ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال ، وصلي عليه ودفن ، ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس ، ولخاف الفساق وأهل الدعارة ، ولتناهوا عما هم عليه ، وإنما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمرهم ، إنما هو حبس وليس فيه نظر ، فمر ولا تك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل يوم ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلي عنه ، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل - في التهمة وفي الجناية - الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع ؛ ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر ، أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب في شيء من ذلك ، كما بلغني أن ولاتك يضربون ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين .

ومعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذي بلغنا أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ، ليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة ، من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير ، أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص ، وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص

منه إلا أن يعفو المجني عليه . فإن لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش ، وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه ، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع ، إن الأجر في إقامة الحدود كبير . . . (١) .

لقد أجمع الفقهاء على عامة هذه الضمانات العديلية وأكثر منها ، وهي التي حالت - مع استقلال القضاء وصلاح القضاة - دون استئراء الظلم في العالم الإسلامي على النحو الذي حصل في أوروبا من استرقاق الأحرار لعجزهم عن سداد الديون ، وشيوع الإقطاع هناك ، وحرمان الناس من حق التملك والتجارة والتنقل . . . إلخ . مما عد من المكتسبات بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م ، وهذا ما لم يعرفه العالم الإسلامي .

وإنما شهد العالم الإسلامي ظاهرة الاستبداد السياسي وفساد السلطة ، وكان بالإمكان التصدي لها لولا مبادئ الخطاب السياسي المؤول ، الذي حالت دون ذلك ، بدعوى أن السنة جاءت بوجوب السمع والطاعة مهما انحرفت السلطة ، ومهما تخلت عن مهماتها كحماية البيضة وإقامة الملة وتحكيم الشريعة؟!

فما إن استشرى هذا الاعتقاد بين علماء الأمة وعامتها حتى ازداد الانحراف شيئاً فشيئاً ، دون أن تواجه السلطة من يسائلها ويتصدى لفسادها ، فتم تعطيل أحكام الشريعة شيئاً فشيئاً ، وبلغ الفساد مداه حتى تحالف كثير من الملوك مع أعداء الإسلام ، وتركوا الجهاد ، حتى وقع المسلمون تحت حكم أعدائهم ، كما حصل في الأندلس ، فاستأصلوهم منها وقضوا عليهم بسبب فساد الملوك وانحلالهم ، وعدم تصدي الأمة لهم ، فكانت الكارثة عليهم جميعاً ، وبعد سقوط آخر ملوك الأندلس بأربعة قرون سقط العالم الإسلامي كله - لأول مرة في تاريخ المسلمين - تحت سيطرة الاستعمار الغربي ، مع وجود الملوك والحكومات في كل قطر دخله الاستعمار!!؟

وقد دخل الاستعمار أكثر الأقطار دون مقاومة تذكر ، بل تم بموافقة كثير من ملوك تلك الفترة؟!

وظل العلماء يرون السمع والطاعة لهؤلاء الملوك ، مع أن الواقع يؤكد أنهم مجرد ولاية تحت سيطرة الاستعمار ، كما كان حال الخديوي في مصر تحت حكم الاستعمار الإنجليزي ، وحال السنوسي في ليبيا تحت الحكم الإيطالي . . . إلخ .

(١) الخراج ص ١٤٩ - ١٥١ . وانظر هذه الضمانات التي يؤكدتها قاضي القضاة في القرن الثاني الهجري!

ولقد ظل كثير من علماء تلك الفترة يرون السمع والطاعة لأولئك الملوك دون أن يدركوا بأن الدار قد صارت دار كفر ، الشوكة فيها للأعداء ، وأن الحاكم في واقع الأمر هو ملك إنجلترا ورئيس إيطاليا وفرنسا ، وليس الخديوي والسنوسي . . . إلخ .

وقد أجمع الفقهاء على أن كل أرض الشوكة والكلمة فيها للمسلمين والشريعة فيها هي الحاكمة : دار إسلام ، كما لا كبير خلاف بينهم أن كل أرض لا تُحكم بالشرع ، وليست القوة والكلمة فيها للمسلمين ، هي دار كفر^(١) ، حتى وإن كان المسلمون فيها أكثرية ، كما هو حال أكثر دول العالم الإسلامي في تلك الفترة ، حيث تم تعطيل الشريعة وصارت القوة والكلمة فيها للاستعمار الغربي .

لقد كان الاستعمار والسقوط هو نتيجة طبيعية للأمم التي يصل فيها الحال في الأوضاع السياسية والفكرية إلى هذا الحد .

وبسقوط العالم الإسلامي تحت سيطرة العالم الغربي انتهت مرحلة الخطاب السياسي المؤول على أرض الواقع لتبدأ المرحلة الثالثة ، وهي مرحلة الخطاب السياسي المبدل الذي كان نتاج الهزيمة الفكرية والسياسية والعسكرية أمام القوة الاستعمارية التي كان لها يد طولى في صناعة هذا الخطاب الجديد؟!

(١) انظر المدونة ٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، والإنصاف ١٢١/٤ ، والسييل الجرار ٥٧٥/٤ ، وتفسير

المنار ٣٦٨/١٠-٣٦٩ .